



## قـرـار

لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ( 7 ) لسنة 2012

بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 30 من مارس سنة 2011؛  
وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم 174 لسنة 2005؛  
وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (1) لسنة 2005 بقواعد مباشرة اللجنة  
لاختصاصاتها.

## قـرـرت

### المادة الأولى

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في حملته الانتخابية عشرة ملايين جنيه، ويكون  
الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة مليوني جنيه.

### المادة الثانية

يكون تمويل الحملة الانتخابية للمرشح من أمواله الخاصة التي يخصصها لذلك، وما  
يقدمه إليه الحزب الذي رشحه، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية التي يتلقاها.  
لا يجوز للمرشح أن يتلقى أية تبرعات إلا من الأشخاص الطبيعيين المصريين، ويحظر  
حظرًا مطلقًا تلقي أية تبرعات أو مساهمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي شخص اعتباري  
مصريًا كان أم أجنبيًا، ومن أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو أي جهة يساهم في  
رأسمالها شخص أجنبي، كما يسرى الحظر على أي شخص طبيعي أجنبي.

### المادة الثالثة

لا يجوز أن تزيد جملة التبرعات والمساهمات النقدية أو العينية، أيًا كانت صورتها، التي يتلقاها المرشح من أي مصري عن مائتي ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للتبرع في حالة انتخابات إعادة أربعين ألف جنيه.

#### **المادة الرابعة**

على المرشح لانتخابات رئاسة الجمهورية أن يفتح حسابًا بالعملة المحلية في أي من البنك الأهلي المصري أو بنك مصر أو بنك القاهرة؛ يودع فيه الأموال المخصصة لحملة الانتخابية أيًا كانت مصدرها، وعلى المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية باسم البنك ورقم الحساب في اليوم التالي لفتح الحساب على الأكثر. ويجب على المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يجب أن يبلغ اللجنة بأوجه الإنفاق خلال ذات المدة.

ويجب على المرشح أن يقدم البيانات المبينة في الفقرة السابقة مدعومة بالمستندات الدالة عليها إلى الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية خلال فترة من التاسعة صباحًا وحتى الثالثة ظهرًا.

#### **المادة الخامسة**

تلتزم الأحزاب التي رشحت أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بما تلقت من تبرعات تجاوزت كل منها ألف جنيه اعتبارًا من يوم الرابع والعشرين من فبراير سنة 2012 وحتى تاريخ نشر القرار، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا القرار. ويجب إخطار اللجنة بما تتلقاه من تبرعات تجاوز كل منها ألف جنيه بعد تاريخ نشر هذا القرار وحتى الموعد المحدد للاقتراع، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع.

#### **المادة السادسة**

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها مصدرها وطبيعتها، وما أنفق منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق.

#### **المادة السابعة**

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القرار، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق. ولا يعتد بهذا التوكيل أمام لجنة الانتخابات الرئاسية ما لم يقدم المرشح إلى اللجنة صورة رسمية منه.

### **المادة الثامنة**

كل مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

### **المادة التاسعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. صدر بالقاهرة في يوم الأربعاء 14 من ربيع الثاني سنة 1433 هـ الموافق السابع من مارس سنة 2012 م

**رئيس**

**لجنة الانتخابات الرئاسية**

**المستشار /**

**فاروق أحمد سلطان**